تجربة الجزائر في تعزيز قيم المواطنة ومكافحة الارهاب
قراءة قانونية في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية
في ظل دستور 2016

بقلم /: الدكتورة بعلوج أسماء
أستاذو محاضرة "ب"
- جامعة خميس مليانة-

ملخص:

يعد ميثاق السلم والمصالحة الوطنية احدى الوثبات القانونية التي قفزت بها الجزائر على حاجز الارهاب وذلك عن طريق تكريسه لقيم المواطنة لاسيما قيم المساواة والمشاركة والمسؤولية ومخاطبتها في ضمير الشعب الجزائري،ويدعم هذا الميثاق تكريس ذات القيم واعتماد ذات المسار في التعديل الدستوري لعام 2016الذي تبنى سياسة السلم والمصالحة الوطنية واعتبارها خيارا زكاه الشعب بإرادته الحرة ولا يمكن الرجوع عنه،واحتذاء الدول التي تقبع تحت وطأة آفة الارهاب بهذه التجربة يبقى مرهون بطبيعة الاحداث وعمق تأثيرها في المجتمعات، اضافة الى عوامل اخرى تطبع خصوصية كل مجتمع على حدى.

الملخص باللغة الأجنبية

Summary:

The Charter for Peace and National Reconciliation is one of the legal leaps that Algeria has jumped over the barrier of terrorism, through its dedication to the values of citizenship, especially the values of equality, participation and responsibility, and address it to the conscience of the Algerian people. The Charter for Peace and National Reconciliation supports the same values and adopts the same ways In the constitutional amendment of 2016, which adopted the policy of peace and national reconciliation and considered it as the choice of the people with free will and cannot be reversed, and an example to follow by the countries that are under the weight of the scourge of terrorism, this experience, remains dependent on the nature

of events and the depth of their impact on societies. In addition to other factors that specify each society.

الكلمات المفتاحية: المواطنة؛ قيم المواطنة؛ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية؛ دسترة الميثاق؛ أهداف المواطنة؛ الحرية والتسامح والتضامن؛ تعزيز دولة القانون؛

مقدمة:

تشكل ظاهرة الارهاب خطرا جسيما على المجتمعات لما تخلفه من ضياع للأمن، وتدمير للممتلكات، وانتهاك للحرمات، وتدنيس للمقدسات، وقتل، وخطف للمدنيين الآمنين، وتهديد لحياة الكثير منهم، وقد عانت الجزائر من هذه الظاهرة التي جعلتها تردح خلال عشرية كاملة من 1990 الى 2000 في صراع دموي نتج عنه مقتل عشرات الآلاف من الجزائريين وتخريب المنشآت والتأثير على سمعة الجزائر والتسبب في عزلتها دوليا.
وفي سبيل مقاومة هذه الظاهرة تم سن ترسانة من القوانين المتضمنة تدابير العفو عن بعض المتورطين في الاحداث كللت بصدور ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والذي يعد احدى الوثبات القانونية التي قفزت بها الجزائر على حاجز العنف والارهاب، وذلك بإقرار جملة من الاجراءات التي تم تمريرها من خلال تعزيز قيم المواطنة داخل هذا الميثاق لاسيما قيم المساواة والمشاركة والمسؤولية، ومخاطبة هذه القيم في ضمير الشعب الجزائريمما ادى الى المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة في الاستفتاء المنظم يوم 29 سبتمبر 2005.
واذ يطال خطر الارهاب العديد من الدول العربية كمصر وتونس وليبيا وسوريا ضمن تداعيات ما يعرف بالربيع العربي، فضلا عن امتداده الى الدول الغربية على حصانة اجهزتها الامنية والمخابراتية، مما جعل من هذه الآفة مشكلة عالمية تعقد لها التحالفات لمكافحتها، وتشن ضدها الحروب العسكرية والاقتصادية وحتى الاعلامية، وتناقش في المحافل الدولية ويطلب من الدول التي نجحت في دحرها الافادة بتجربتها في هذا المجال، نقدم من خلال هذه الورقة البحثية قراءة تسلط الضوء على جزء من تجربة الجزائر في مكافحة الارهاب من خلال مناقشة فحوى ميثاق

السلم والمصالحة الوطنية واستقراء قيم المواطنة التي تم توظيفها فيه للتأثير في وجدان المتلقين، وذلك وفق الخطة التالية:

المبحث الاول: مفهوم المواطنة

المطلب الاول: تعريف المواطنة

المطلب الثاني: قيم المواطنة

المبحث الثاني: قيم المواطنة في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

المطلب الاول: مفهوم ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

المطلب الثاني: استقراء قيم المواطنة في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

المبحث الاول: مفهوم المواطنة

نستجلي مفهوم المواطنة من خلال تحديد تعريفها في المطلب الاول ثم تحديد قيمها في المطلب الثاني.

المطلب الاول: تعريف المواطنة

تعرف المواطنة بأنها انتماء الفرد الى دولة محددة وبالتالي المشاركة في الحكم والخضوع للقوانين والتمتع بمجموعة من الحقوق وأداء مجموعة من الواجبات تجاهها، والدولة هي المنوطة من خلال التشريع بتحديد معيار هذا الانتماء [1].

وتعرف ايضا بأنها العضوية الكاملة والمتساوية في المجتمع بما يترتب عليهما من حقوق وواجبات، وهو ما يعني ان كافة ابناء الشعب الذين يعيشون فوق تراب الوطن سواسية بدون ادنى تمييز قائم على أي معايير تحكيمية مثل الدين او الجنس او اللون او المستوى الاقتصادي او الانتماء السياسي والموقف الفكري [2].

من هاذين التعريفين نستنتج ان للمواطنة ركنان:

أولا: الركن القانوني: وهو الجنسية ويقصد بها صلة او علاقة قانونية وسياسية تربط بين الفرد وبين الدولة برابطة الانتماء والخضوع، ومن ثم التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات [3]،على ان قضية الحقوق كانت تحتل المكانة الأبرز، حيث كانت النظرة السياسية للمواطنة منذ زمن تنحصر في كونها وضعية قانونية تسمحبالحصول على الحقوق[4]، ومن بين هذه الحقوق:

-الحريات والحقوق الشخصية مثل الحق في الامن وسلامة الجسم والخصوصية.

-الحريات والحقوق العقائدية والفكرية مثل حرية المعتقد وحرية الرأي والاعلام.
-حريات وحقوق المجتمع مثل حرية التجمع وتكوين جمعيات.
-الحقوق القضائية مثل حق اللجوء الى القضاء والدفاع.
-الحقوق السياسية مثل حق الانتخاب والترشح وابداء الرأي في الاستفتاء [5].

وبشأن الشق الثاني المتعلق بفكرة المواطنة فإنه يتعلق بالالتزامات، فالمواطن كما هو حائز على حقوق فهو مكلف بالتزامات انطلاقا من مسؤوليته التاريخية عن تسيير مؤسسات الدولة التي لن تقوم بعملها على الوجه الاكمل الا بمشاركة المواطنين الفاعلة وبتحركهم المسؤول، ومن ثم فإن معظم النظريات ترى ان القبول السلبي للحقوق يجب ان يكون مدعوما باستخدام فعال للمسؤوليات والقيم [6].

ومن جملة هذه المسؤولياتنجد:
-حماية البيئة.
-المحافظة على اسرار الدولة والوحدة الوطنية.
-أداء الضرائب والتكاليف العامة.
-أداء الخدمة العسكرية [7].

ثانيا: الركن المعنوي: وهو الشعور بالانتماء [8]، او ما يعرف بالولاء، وهو مصطلحيستخدم للدلالة على الصلات والعواطف التي تربط الفرد بالجماعة كالأسرة والعمل والوطن او الاخلاص لما يعتقد انه صواب، ويكون الولاء الطبيعي للسلطة او النظام او الحاكم، والولاء الواقعي هو ولاء الاجانب للبلد الذي يعيشون فيه.

اما الانتماء فقطفهو الانتساب الحقيقي للدين والوطن فكرا وتجسده الجوارح عملا، ويكون الانتماء للدين بالالتزام بتعليماته والثبات على منهجه، اما بالنسبة للوطن فيجسد بالتضحية من اجله تضحية نابعة من الشعور بحبه.

ويكون بذلك الانتماء كمفهوم ادنى من الولاء فالولاء هو الشعور بالانتماء، فلن تحب موضوعا عاما وتعمل من اجل نصرته ورفعته دون ان تشعر بأن هناك ما يربطك به ولكن العكس غير صحيح أي ان الانتماء لا يتطلب بالضرورة الولاء.

ومن وسائل تعزيز الولاء والانتماء:
-القيام بالواجبات المطلوبة على أتم واكمل وجه.
-المحافظة على اللغة الاصلية والتراث الثقافي واللباس الشعبي والعادات والتقاليد.
-المحافظة على البيئة نظيفة.
ومن كل ما سبق نخلص الى ان المواطنة هي الترجمة الواقعية لأحاسيس مشاعر الولاء والانتماء وفهم المواطن لحقوقه وواجباته [9].

المطلب الثاني: قيم المواطنة

ترتكز الحقوق والواجبات التي يمارسها المواطن على اربع قيم تمثل في عمقها قيما للمواطنة [10]،ويتعلق الامر بالقيم التالية:

أ-المساواة: هي ان يتساوى المواطنون في الحقوق والواجبات فلا تمييز بينهم بسبب الجنس او اللون او الدين او الاصل [11]، او هي معاملة جميع الافراد معاملة واحدة من حيث دعوتهم الى القيام بالواجبات المفروضة عليهم، ومن حيث تمتعهم بالحقوق المعترف لهم بها قانونا، دون تفريق بينهم بحسب نسبهم او ثروتهم او طبقتهم [12]، وهذه القيمة تنعكس في العديد من الحقوق مثل حق التعليم والعمل والجنسية والمعاملة المتساوية امام القانون والقضاء [13].

وقدكرس الدستور الجزائري قيمة المساواة صراحة وضمنا في كثير من المواطن، حيث جاء في الديباجة: **".. ويعتزم أن يبني بهذا الدّستور مؤسّسات دستوريّة، أساسها مشاركة كلّ جزائريّ وجزائريّة في تسيير الشّؤون العموميّة، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعيّة، والمساواة،...".**

وجاء في نص المادة32 منه ما يلي: **"كلّ المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجِنس أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".**

وجاء في نص المادة 34 منه ما يلي: **"تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات...".**

فعبارة **"جزائري وجزائرية"** وعبارة **"المواطنين والمواطنات"** تحتمل معنى المساواة بين افراد الشعب دون تمييز في الجنس.

ب-الحرية: مفهوم الحرية من المفاهيم المعقدة التي تصدى لتعريفها العديد من الباحثين،حيث عرفها"جون لوك"أنها القدرة والطاقة اللتان يوظفهما الانسان لأجل القيام بعمل او تركه، وعرفها"جون استيوراث ميل" انها عبارة عن قدرة الانسان على السعي وراء مصلحته التي يراها شريطة ان لا تكون مفضيه الى اضرار الآخرين، وعرفها"كانت" فيقول ان الحرية عبارة عن استقلال الانسان عن أي شيء الا عن القانون الاخلاقي [14].
وتنعكس قيمة الحرية في العديد من الحقوق مثل حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التنقل داخل الوطن وحق الحديث والمناقشة بحرية مع الآخرين حول مشكلات المجتمع ومستقبله، وحرية تأييد او الاحتجاج على قضية او موقف او سياسة حتى ولو كان هذا الاحتجاج موجها ضد الحكومة، وحرية المشاركة في المؤتمرات او اللقاءات ذات الطابع الاجتماعي او السياسي [15].
وقد كرس الدستور الجزائري هذه القيمة صراحة في ديباجته، حيث جاء فيها: **"إن الشّعب الجزائريّ ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرّيّة والدّيمقراطيّة،...، وضمان الحرّيّة لكلّ فرد..."**
كما نص عليها بصورة ضمنية في نص المادة 9 منه والتي جاء فيها : **"يختار الشّعب لنفسه مؤسّسات..."**، وكذا المادة 62 التي جاء فيها: **"لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخِب"**
"فالاختيار" او **"الانتخاب"** لا يمكن ان يكون بدون حرية وان كانت ممارسة هذه الحرية مرهونة بضوابط تتعلق بالشروط القانونية.
ج-المشاركة:هي مساهمة المواطنين المباشرة او غير المباشرة في عملية اتخاذ القرارات في النظام السياسي المحيط [16]،او هي مجموعة من الممارسات المواطنية وتحديدا المشاركة في الحياة العامة، وهذه المشاركة تأخذ اشكال اتفاقية مثل المشاركة في الانتخابات التي تنظمها الحكومات، او غير اتفاقية تحصل في اطار مبادرات جماعية مستقلة كالاحتجاجات الشعبية السلمية والمظاهرات [17]، وتتضمن هذه القيمة في العديد من الحقوق مثل الحق في تنظيم حملات الضغط السلمي على اعضاء الحكومة او بعض المسؤولين لتغيير سياستهم او برامجهم او بعض قراراتهم، وممارسة كل اشكال الاحتجاج السلمي المنظم مثل التظاهر والاضراب كما ينظمهما القانون، والتصويت في الانتخابات العامة بكافة

اشكالها، وتأسيس او الاشتراك في الاحزاب السياسية او الجمعيات او أي تنظيمات اخرى تعمل لخدمة المجتمع او لخدمة بعض افراده، والترشيح في الانتخابات العامة بكافة اشكالها[18].

وقدكرس الدستور هذه القيمة بصورة صريحة في كثير من المواطن، حيث جاء في الديباجة:**"...مشاركةكلّ جزائريّ وجزائريّة في تسيير الشّؤون العموميّة..."**.

وجاء في نص المادة 34 منه ما يلي:**"...إزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعليّة في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية"**.

كما كرسها بصورة ضمنية في ديباجته التي جاء فيها: **"...المساهمة الفعّالة في التقدّم الثقافيّ، والاجتماعيّ، والاقتصاديّ... "**، فالمساهمة مرادف للمشاركة.

وفي نص المادة 62 والتي تقضي بما يلي: **"لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخِب"**، فالانتخاب نوع من المشاركة التي تقتضي صناعة القرار.

د-المسؤولية الاجتماعية:تعرفالمسئولية الاجتماعية بأنها مسئولية الفرد أمام ذاته عن الجماعة التي ينتمي اليها، وتعرّف بأنها مدى قيام الفرد والتزامه بواجباته نحو ذاته ومجتمعه، وحرصه على المساهمة الفعالة في الإتيان بكل ما من شأنه رفعة وتماسك الجماعة[19].

وتتضمن هذه القيمة في العديد من الواجبات مثل واجب دفع الضرائب وتأدية الخدمة العسكرية للوطن، واحترام القانون، واحترام حرية وخصوصية الآخرين[20].

وقدكرس الدستور الجزائري هذه القيمة بصورة صريحة في ديباجته التي جاء فيها: **"وفخر الشّعب، وتضحياته، وإحساسه بالمسؤوليّات..."** .

كما نص عليهابصورة ضمنية، حيث جاء في الديباجة**: "إن الشّعب الجزائريّ ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرّيّة والدّيمقراطيّة، ويعتزم أن يبني بهذا الدّستور مؤسّسات دستوريّة، أساسها مشاركة كلّ جزائريّ وجزائريّة في تسيير الشّؤون العموميّة، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعيّة، والمساواة، وضمان الحرّيّة لكلّ فرد... المساهمة**

الفعّالة في التقدّم الثقافيّ، والاجتماعيّ، والاقتصاديّ، في عالم اليوم والغد".

وجاء في نص المادة 75: **"يجب على كلّ مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني وجميع رموز الدّولة".**

وجاء في نص المادة 80: **"يجب على كلّ مواطن أن يحمي الملكية العامة، ومصالح المجموعة الوطنية، ويحترم ملكية الغير".**

فكل هذه النصوص تكرس مسؤولية كل مواطن تجاه الوطن والمجموعة الوطنية، ولعل هذه القيمة مقارنة بباقي القيم الاخرى تختلط اكثر بمفهوم الواجب وتشتبه بمفهومه، فحماية الملكية العامة ومصالح المجموعة الوطنية واحترام ملكية الغيرهي واجبات يترجمها التعبير اللفظي الذي تستهل به المادة 80 من الدستور والتي استعملت لفظ "يجب"، وهو قبل ذلك مسؤولية اجتماعية كما وسبق ان عرفناها.

كما ان قيمة المسؤولية ترعى قيم المواطنة في حد ذاتها، فالحرية يجب ان تقترن بالمسؤولية حتى تقف عند حدود حريات الآخرين، والمشاركة في صناعة القرار يجب ان تقترن بالمسؤولية حتى يكون قرارا صائبا يحقق الصالح العام، وهذا يعطينا انطباعا آخر وهو ان قيم المواطنة ليست قيما تعبر في مضمونها عن مفاهيم منفصلة تؤدي معطاها كما هو، وانما هي مفاهيم ترتبط اساسا ببعضها البعض بحيث تخدم في النهاية فكرة المواطنة، فمثلا المشاركة في صناعة القرار لا تكون فعالة اذا لم تقترن بحرية ومساواة.

المبحث الثاني: قيم المواطنة في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

نتناول في هذا المبحث تحديد مفهوم ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في المطلب الاول، ثم استقراء قيم المواطنة منه من خلال التعليق على اجزائه في المطلب الثاني.

المطلب الاول: مفهوم ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

جاء ميثاق السلم والمصالحة الوطنية كتكملة للترسانة القانونية التي كان الهدف من ورائها محاولة ايقاف دوامة العنف التي ضربت الجزائر لعشرية من الزمن، بدأت بتدابير الرحمة الصادرة بموجب الأمر الرئاسي رقم 95-12 المؤرخ في 25-02- 1995 والتي منحت فرصة للمتورطين بعدم المتابعة القضائية مالم يرتكبوا جرائم دم او شرف او

تفجيرات، وكذا من يقوم بتسليم الأسلحة والمتفجرات تلقائيا الى الهيئات الإدارية والأمنية المختصة، ثم صدور قانون الوئام المدني رقم 99-08 الصادر يوم 13 جويلية 1999 الذي تضمن زيادة على ذلك تدابير الوضع رهن الإرجاء بالتأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة محددة تتراوح بين ثلاثة وعشر سنوات كحد أقصى بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها.

وقد صدر ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 278/05 المؤرخ في 14 اوت 2005، بعد ان تم التصويت على مشروعهبنسبة 97.38 [21] في الاستفتاء المنظم يوم 2005/09/29، وذلك تطبيقا لنص المادة 8/77 من دستور 1996 والتي تقضي بما يلي: "يضطلع رئيس الجمهورية...8-يمكنه ان يستشير الشعب في كل قضية ذات اهمية وطنية عن طريق الاستفتاء".

واول سؤال يطرأ في معرض الحديث عن هذا الميثاق هو: لماذا تم اختيار صيغة **"ميثاق"** في تسميته ولم يتم اختيار صيغة **"قانون"؟**

وجواب ذلك يتأتى من خلال الولوج الى مفهوم مصطلح ميثاق: فميثاق أي العهد، قال تعالى في سورة الرعد الآية 20: **"الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَلاَ يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ"**.

وجمع ميثاق : مَوَاثِيقُ ومَياثِيقُ وميثِق [22].

والميثاق في اللسان العربي جاء من الفعل الثلاثي "وثق"، والثقة هي التي تولد الالتزام [23].

وفي القانون ما يتعاهد أو يتحالف عليه رسميًّا شخصان أو أكثر، او هو رابطة تتألّف من أجل عمل مشترك [24]،ويطلق عادة على الاتفاقيات الدولية التي يراد إضفاء الجلال على موضوعها وهى عادة تكون منشأة لمنظمات دولية أو إقليمية [25]، مثل مِيثَاقُ الأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ وهو وَثِيقَةٌ سِيَاسِيَّةٌ تَتَضَمَّنُ مَبَادِئَ الأُمَمِ وَالقَوَاعِدِ الأَسَاسِيَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا[26].

ومن هذه المعاني يمكن استنتاج ان مصطلح ميثاق يطلق على الاتفاق الذي يراد اضفاء الجلال عليه، وبالتالي اختيار هذهالصيغة في "ميثاق السلم والمصالحة الوطنية" بدلا من صيغة"قانون" الهدف من ورائها اعطائه وصف العهد المتفق عليه واضفاء الجلال على مضمونه، على ان معرفةاسباب هذاالاختيار لن تتأتى قبل الولوج الى مضمونه.

المطلب الثاني: استقراء قيم المواطنة في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

يمكن تقسيم ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي لم يرد في شكل مواد وانما في شكل عبارات تخاطب بالأساس الشعور الوطني، الى الاقسام التالية:

اولا: الديباجة: تذّكر الديباجة في مستهلها ببطولات الشعب الجزائري وكفاحه في سبيل الحرية، وتمجيد ثورة الفاتح من نوفمبر كحلقة مهمة من حلقات هذا الكفاح، ثم بداية كفاح بناء دولة ما بعد الاستقلال، وتردف بعد ذلك بالتعريج عن ما عانته الجزائر خلال عشرية الارهاب باعتبار ان نص الميثاق يتعلق بها، وهذه الجزئية بالذات يمكن تقسيمها الى خمسة افكار اساسية تكرس في فحوها قيم المواطنة بحسب الحاجة:

أ-الفكرة الاولى: تتحدث هذه الجزئية عن تجريم الاعتداء الواقع على الشعب الجزائري ومسارعة هذا الاخير الى محاربته، حيث جاء فيها: **"وطيلة أكثر من عقد من الزمن حصل الانحراف بمسار الجزائر عن جادته الصحيحة بفعل اعتداء إجرامي لا سابق له استهدف من بين ما استهدفه من أغراض آثمة مقيتة محو المكاسب التي غنمها الشعب مقابل تضحيات جسام، بل وأدهى من ذلك تقويض أركان الدولة الوطنية ذاتها، وأدرك معظم الشعب الجزائري سريعا أن مثل هذا الاعتداء أراد أن يطال طبيعته وتاريخه وثقافته، ومن ثمة، انبرى بصورة طبيعية واقفا له بالمرصاد ثم محاربا له إلى أن يدحره دحرا".**

والملاحظ على هذه الفكرة انها تمهد للإجراءات المتخذة في الميثاق - والتي سنتعرض اليها تفصيلا- من خلال التأثير في المصوتين عليه بتذكيرهم بأن الاعتداء قد طال طبيعة وثقافة الشعب الجزائري العربي المسلم الذي تعرض الى التكفير من قبل الارهاب، وهو الذي صمد في وجه الاحتلال الفرنسي التغريبي التبشيري وحافظ على الهوية العربية الاسلامية، وان الاعتداء قد طال ايضا تاريخه لان الارهاب استهدف في من استهدف الاسر الثورية خاصة، وان كانت الاسر الجزائرية لا تكاد تخلو أي منها من شهيد او مجاهد او معطوب حرب.

ب-الفكرة الثانية: كرس فيها الميثاق قيمة المسؤولية تجاه المتضررين من آثار الارهاب، وكنتيجة التمسك بوحدة الشعب، حيث جاء فيه: **"إن الشعب**

الجزائري تكبد حسا ومعنى مغبة هذه الفتنة الكبرى التي مُنِيَ بها وإنه سيظل إلى جانب أسر شهداء الواجب الوطني وأسر ضحايا الإرهاب، وذلك لأن تضحياتهم نابعة من قيم المجتمع الجزائري.إن الشعب الجزائري شعب واحد وسيظل واحدا موحدا، والإرهاب هو الذي استهدف الممتلكات والأشخاص، وأتلف جزءا لا يحصى قدره من ثروات البلاد البشرية والمادية، وشوه سمعتها في الساحة الدولية".

والملاحظ على هذه الجزئية انها تحمّل الارهاب مسؤولية الخسائر المادية والبشرية وخسارة الجزائر لمكانتها الدولية خاصة وان هذه الاخيرة قد تم عزلها دوليا واصبح الامر مرهون بمجرد مادة اعلامية سخية لنشرات الاخبار.

والجديد الذي تقدمه هذه الفقرة انها تتدرج في استخدام مصطلحي **"الفتنة"** و**" الارهاب"** لوصف الاحداث التي سبق وان وسمتها في الفقرة السابقة **"ب الاعتداء"**، وهذه التسميات فيما نرى انها تستخدم بحسب حاجة المشرع لكل منها، فمصطلح الفتنة مثلا استخدم في صدر الفقرة لأنه تحدث عن ضحايا الارهاب بما فيهم اسر الارهابيين والمتورطين في الاحداث، ولذلك لم يردف عبارة **"شهداء"** كما اردفها في نفس الفقرة عندما تحدث عن ضحايا الواجب الوطني والمقصود بهم الضحايا من الجيش الشعبي الوطني والدرك ورجال الشرطة والحرس البلدي وحتى المتطوعين من شرائح الشعب في مكافحة الارهاب، والاعلاميين والصحفيين الذين جرموه، وعلى ذلك فإن مصطلح الفتنة يرنو استعمالهالى التأكيد على وحدة كل هذا الشعب بمختلف ضحاياه الذين سقطوا نتيجة لها، ولعل ذلك ما ارادته تسمية الميثاق بميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وكأن هذه المصالحة ترمي الى درء الفتنة بين افراد الشعب الواحد.

وبالنسبة لقيم المواطنة فإن هذه الفكرة تكرس قيمة المساواة في عبارة **"الشعب الجزائري"** والتي تتضمن عدم التمييز بين اطيافه وفئاته، وقيمة المسؤولية في عبارة" **سيظل إلى جانب أسر شهداء الواجب الوطني وأسر ضحايا الإرهاب"** وان كانت هذه العبارة لم توضح كيف يتحمل هذه المسؤولية وتركتها لمقام آخر.

ج-الفكرة الثالثة: تتحدث هذه الجزئية عن الدين الاسلامي الذي يمثل احدى قيم الشعب وكيف تم استغلاله من قبل الارهاب، حيث جاء فيها: **"في الفتنة هذه تم تسخير الدين الحنيف وعدد من الجزائريين لأغراض منافية للوطنية، فالإسلام من حيث هو مكون من المكونات الأساسية للهوية الوطنية، كان على مر التاريخ، خلافا لما يدعيه هؤلاء الدجالون، العروة الوثقى التي تشد الشمل والمصدر الذي يشع منه النور والسلم والحرية والتسامح،إن هذا الإرهاب الهمجي الذي ابتلى الشعب الجزائري وأصابه في مقاتله طيلة عقد من الزمن يتنافى مع قيم الإسلام الحق ومثل السلم والتسامح والتضامن الإسلامية".**

والملاحظ على هذه الفقرة انها تصعد في حدة وصفها للأحداث بأنها ارهاب همجي وبلاء ينافي وقيم الدين الاسلامي التي يتغنى بها، وتكرس قيمة المساواة في عبارة **"الشعب الجزائري"**.

د-الفكرة الرابعة: جاء فيها: **"ولقد بات من الحيوي، بالنسبة للجزائريات والجزائريين والأسر الجزائرية، أن يتساموا نهائيا فوق هذه المأساة التي لا تتمثل في مجادلات نظرية مجردة أو ايديولوجية يتعاطاها من يتحرك داخل القطر أو خارجه من النشطاء أو المنظمات، وحتى يتسنى نهائيا تعزيز السلم والأمن، لا مناص من أن نخوض، اليوم، مسعى جديدا قصد تحقيق المصالحة الوطنية لأنه لا سبيل إلى اندمال الجروح التي خلفتها المأساة الوطنية من دون المصالحة الوطنية، بسياسة إفاضة السلم والمصالحة ستستكمل الجهود المبذولة من قبل جميع مكونات الشعب الجزائري من أجل بقاء الجزائر. وهاهو ذا الشعب مدعو اليوم إلى الإدلاء بكلمته حول بنود هذا الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، بتزكيته هذا الميثاق يجيز الشعب الجزائري رسميا الإجراءات الضرورية لتعزيز السلم وتحقيق المصالحة الوطنية. بتزكيته هذه يؤكد عزمه على تفعيل ما استخلصه من عبر من هذه المأساة من أجل إرساء الأسيسة التي ستبنى عليها جزائر الغد".**

الملاحظ على هذه الجزئية انها تنتقل بنا من الاطار السردي والعاطفي الوارد في سابقاتها من الجزئيات الى اطار جديد يتلاءم مع نستشفه من مستهلها الذي افتتحها بعبارة "ولقد بات من الحيوي"، وهي عبارة تمهد

الى ما ذكر في ذيل هذه الجزئية من دعوة الشعب الجزائري الى تزكية اجراءات السلم والمصالحة الوطنية الواردة في الميثاق، والجديد الذي تقدمه هذه الجزئية ايضا هو تلخيص واختصار لنتائج الارهاب او الفتنة او الاعتداء باستعمال مصطلح "المأساة الوطنية" بكل ما يقع في نفس المتلقي من تأثير وهو التأثير الذي لا يمكن استشفافه الا من قبل من عرف ويلات هذه الاحداث.

وبشأن قيم المواطنة فإنها حافلة بالكثير منها، فقيمة المساواة نجدها في عبارة" **كل الجزائريين والجزائريات والاسر الجزائرية"**، وعبارة **"جميع مكونات الشعب الجزائري"**، وعبارة **"الشعب"**، فكل هذه العبارات تحمل في طياتها عدم التمييز.

وقيمة المشاركة نجدها مكرسة في عبارة **"لا مناص اليوم من ان نخوض"**، وعبارة " **بسياسة إفاضة السلم والمصالحة ستستكمل الجهود المبذولة"**، وعبارة **"الادلاء بكلمته"**، وعبارة **"بتزكيته"**، وهي عبارات تعبر عن صناعة القرار المرجو من وراء التصويت على هذا الميثاق.

اما قيمة المسؤولية فنستخلصها من عبارة " **قصد تحقيق المصالحة الوطنية"** وعبارة **"من اجل بقاء الجزائر"**وعبارة **"بتزكيته هذه يؤكد عزمه على تفعيل ما استخلصه من عبر من هذه المأساة من أجل إرساء الأسيسة التي ستبنى عليها جزائر الغد"**، وهي عبارات تكرس مسئولية كل فرد في عدم العودة الى دوامة العنف التي ستبتلع في النهاية افراد الجماعة التي ينتمي اليها.

وهناك من العبارات ما تكرس قيمتي المشاركة والمسؤولية معا، ويتعلق الامر بعبارة **"يتساموا نهائيا فوق هذه المأساة ...يتسنى نهائيا تعزيز السلم"**، فالتسامي عن محاسبة المتسببين في هذه الاحداث هو قرار نابع من المسؤولية عن تعزيز السلم، ويتحقق بالمشاركة في التصويت وقبول بنود الميثاق.

ه-الفكرة الخامسة: جاء فيها: **"إن الشعب الجزائري المتمسك بدولة الحق والقانون وبتعهدات الجزائر الدولية يزكي ما يلي من الإجراءات الرامية إلى تعزيز السلم وتحقيق المصالحة الوطنية استجابة للنداءات**

التي طالما صدرت عن الأسر الجزائرية التي عانت من هذه المأساة الوطنية".

هذه الفقرة ترمي الى اعتبار ان الاجراءات الواردة في الميثاق انما هي استجابة لرغبة الاسر التي عانت من المأساة الوطنية، وطالما لم يتم التشخيص فإن المقصودين في هذه الفقرة هم من الطرفين من اسر المتورطين وغيرهم من الاسر كما سبق وان ذكرنا.

وهذه الفقرة على قصرها فإنها حافلة بقيم المواطنة، فقيمة المساواة نجدها مكرسة في عبارة **"الشعب الجزائري"** بما تحتملها من عدم تمييز،وقيمة المشاركة في عبارة **"يزكي"** بما تحتملها من صناعة القرار الناتج عن التزكية، وقيمة المسؤولية في عبارة **"استجابة للنداءات التي طالما صدرت عن الأسر الجزائرية التي عانت من هذه المأساة الوطنية"**، فالاستجابة لنداء الجماعة هو جزء من مسؤولية الفرد عنها هذه الجماعة.

هذا عن ديباجة الميثاق، والملاحظ عليها انها طويلة نسبيا وربما ينطبق ذلك مع طبيعتها العاطفية، حيث انها تحوي العديد من العبارات التي تستهدف رفع الحس الوطني، وضمان الالتفاف حول المصير المشترك للجزائريين، وربما يتناسب ذلك ايضا مع مضمون الاجراءات التي كرسها الميثاق والتي ما كان يمكن تمريرها ضمن هذا الميثاق دون استجداء عاطفة الشعبوشحذها وتعبئتها في سبيل ذلك.

ثانيا: الجزء المعنون ب: عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: اول ما يلفت الانتباه هو عنونة هذه الجزئية، ذلك انها جاءت بصيغة التقرير الذي لا يقبل التشكيك بأن الشعب يعترف ويقر بأن هناك من صنع نجدةالنظام الجمهوري الديموقراطي الذي يعد احد نتائج ثورة التحرير والاستقلال، ويتعلق الامربالجيش الوطني الشعبي ومصالح الأمن والمواطنين، حيث يتضمن هذا الجزء الثناء عليهم والاشادة بما كان لهم من وقفة وطنية وتضحيات مكنت من نجاة الجزائر والحفاظ على مكتسبات الجمهورية ومؤسساتها خاصة وان وسائل الاعلام الخارجية كانت تتحدثعن ضلوع افراد من قوات الامن والجيش في صناعة جزء من احداث الجزائر، وحقيقة الامر انه خلال هذه الظروف الاستثنائية ارتكبت افراد من هذه القوات انتهاكات لحقوق الانسان في سبيل استنطاق بعض المتورطين في

الاحداث او الداعمين لهم، وكان من بين الضحايا ايضا المنتمون سياسيا الى حزب جبهة الانقاذ الاسلامي المنحل دون التورط في الجناح العسكري له.

والحقيقة ان التعديل الدستوري في 2016 قد جاءمنسجما مع هذا الجزء من الميثاق، ذلك انه تم استحداث فقرة جديدة فيه تؤكد العرفان لأفراد الجيش في نفس السياق، ويتعلق الامربالفقرة 16 من ديباجته التي تقضي بما يلي: **"...ويعتز الشعب الجزائري بجيشه الوطني الشعبي ويدين له بالعرفان على ما بذله في سبيل الحفاظ على البلاد من كل خطر اجنبي وعلى مساهمته الجوهرية في حماية المواطنين والمؤسسات والممتلكات من آفة الارهاب..."**.

وبالعودة الى الميثاق نجده يردف في هذا الجزءالفقرة التالية: **"بمصادقته على هذا الميثاق بكل سيادة، إن الشعب الجزائريي يجزم أنه لا يخول لأي كان، في الجزائر أو خارجها، أن يتذرع بما خلفته المأساة الوطنية من جراح وكلوم، أو يعتد بهابقصد المساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو زعزعة أركان الدولة، أو وصم شرف جميع أعوانها الذين أخلصوا خدمتها، أو تشويه صورة الجزائر على الصعيد الدولي"**.

وهذه الفقرة تحمل في طياتها العديد من العبارات الفضفاضة التي تحتمل التوسيع والتضييق في معناها ومن باب اولى يصعب تحديد مفهومها، كمفهوم **"تشويه صورة الجزائر"**، فقد يكون مجرد التصريح او ابداء الرأي لقناة مغرضة او موضوعية تشويها لهذه الصورة، وهذا لا يعد في نظرنا امرا مستهجنا، ففكر الازمات يتطلب المصادرة على بعض الحريات في سبيل استتباب الامن.

وهذه الجزئية تكرس الكثير من قيم المواطنةفقيمة الحرية كرست في عبارة **"السيادة"** لان السيادة لا تكون بدون حرية.

وقيمة المشاركة كرست في عبارة **"بمصادقته"** فالمصادق هو الذي صوت بنعم على هذا الميثاق وبالتالي يصنع قرارا جديدا.

اما قيمة المساواة فقد كرست في عبارة **" الشعب الجزائري"** وهي عبارة تساوي بين افراد الشعب كلهم دون تمييز كما سبق وان قلنا.

واخيرا قيمة المسؤولية كرست في عبارة "يجزم انه لا يخول لأي كان... أن يتذرع بما خلفته المأساة الوطنية"، فهذه العبارة تنطوي على مسؤولية كل فرد عن حماية شرف جزء من الجماعة او مسؤوليته عن الجماعة كلها بحماية الدولة ومؤسساتها داخليا وخارجيا.

ثالثا: الجزء المعنون ب: الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم: ان استتباب السلم هو الوتر الحساس الذي لعبت عليه هذه الجزئية، خاصة وانه اكثر ما كان يمكن ان يطمح اليه الجزائريون خلال مرحلة صدور هذا الميثاق هو ان يسلموا في انفسهم قبل ممتلكاتهم، لذلك ربطت عنونة هذه الجزئية بين الاجراءات المراد تمريرها من خلال هذا الميثاق والهدف المرجو والمنتظر من قبل افراد الشعب وهو استتباب السلم، ويتعلق الامر بإجراءات قضائية تتخذ في مواجهة فئات من المتورطين في المأساة الوطنية، وهذه الإجراءات هي:

- إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين سلموا أنفسهم للسلطات اعتبارا من 13 يناير 2000، تاريخ انقضاء مفعول القانون المتضمن الوئام المدني.
- إبطال المتابعات القضائية في حق جميع الأفراد الذين يكفون عن نشاطهم المسلح ويسلمون ما لديهم من سلاح، ولا ينطبق إبطال هذه المتابعات على الأفراد الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية.
- إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المطلوبين داخل الوطن وخارجه الذين يَمْثُلون طوعا أمام الهيئات الجزائرية المختصة، ولا ينطبق إبطال هذه المتابعات على الأفراد الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية.
- إبطال المتابعات القضائية في حق جميع الأفراد المنضوين في شبكات دعم الإرهاب الذين يصرحون بنشاطاتهم لدى السلطات الجزائرية المختصة.
- إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المحكوم عليهم غيابيا باستثناء أولئك الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك

الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية.
- العفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس عقابا على اقترافهم نشاطات داعمة للإرهاب.
- العفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس عقابا على اقترافهم في الاعتداءات على الأماكن العمومية.
- إبدال العقوبات أو الإعفاء من جزء منها لصالح جميع الأفراد الذين صدرت في حقهم أحكام نهائية أو المطلوبين الذين لا تشملهم إجراءات إبطال المتابعات أو إجراءات العفو السالفة الذكر.
هذا عن الاجراءات الرامية الى استتباب السلم والتي تضمنت اما العفو واما ابطال المتابعات كحد ادنى، غير انها قد استثنت بصفة عامة من قام بالمجازر الجماعية او استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية، وهذا لفظاعة ما تم ارتكابه في نطاقها حيث كانت الضحايا من القتلى ما يقدر بالمئات في الاعتداء الواحد، كما تم استثناء من قام بانتهاك الحرمات خاصة وان معدل جرائم الاغتصاب خلال العشرية السوداء ارتفع بصورة كبيرة.
وبشأن قيم المواطنة في هذه الجزئية فهي مختصرة في عبارة **"ابطال"** و**"العفو"** و**"ابدال"**، فهي تتضمن قيمة المشاركة لان الموافق عليها سيصنع قرارا جديدا، وحتى بالنسبة للذي لا يوافق عليها فإنه يصنع قرارا بالرفض، وتتضمن قيمة المسؤولية فكل فرد يصوت يتحمل مسؤوليتهعن الجماعة بقبوله لما قدر له ان يحقق السلم لها، والذي يصوت بالرفض فإنه يتحمل نفس المسؤولية بما يقدره من وراء خياره هذا، وفي هاتين القيمتين كل فرد يتساوى مع غيره من افراد الشعب ويتمتع بالحرية.
رابعا: الجزء المعنون ب: الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية:يوحي مصطلح المصالحة الوطنية الوارد في عنونة هذا الجزءبان هناك فرقاء وطنيين تسعى هذه الاجراءات الى المصالحة بينهم، وهذا التعبير يستقيم مع المعنى الذي وظفه الميثاق عندما اشار الى الاحداث الدامية بأنها فتنة، وعلى ذلك فإن التعبيرات الواردة في مستهل هذا الجزء تخدم هذا المعنى، حيث جاء فيه: **"توخيا منه تعزيز المصالحة الوطنية فإن الشعب الجزائري يبارك اتخاذ إجراءات ترمي**

إلى تعزيز وحدته والقضاء على بذور البغضاء واتقاء الخروج عن جادة السبيل مرة أخرى".

وهذه الجزئية تكرس قيمة المسؤولية في عبارة **"تعزيز المصالحة الوطنية"**، وقيمة المساواة في عبارة **"الشعب الجزائري"**، اما قيمة المشاركة فإن عبارة **"يبارك اتخاذ إجراءات ترمي"** تدل على صناعة القرار.

وبعد هذه الجزئية التمهيدية يتم ذكر الاجراءات الرامية الى تعزيز المصالحة الوطنية في الفقرات التالية:

أ-الفقرة الاولى: جاء فيها: **"إن الشعب الجزائري صاحب السيادة يزكي تطبيق إجراءات ملموسة ترمي إلى الرفع النهائي للمضايقات التي لا زال يعاني منها الأشخاص الذين جنحوا إلى اعتناق سياسة الوئام المدني واضعين بذلك واجبهم الوطني فوق أي اعتبار آخر، ذلك أن هؤلاء المواطنين سعوا ولا زالوا يسعون سعيا مسؤولا في سبيل تعزيز السلم والمصالحة الوطنية رافضين أن تستغل الأزمة التي مرت بها الجزائر من قبل الأوساط المناوئة في الداخل وأذنابها في الخارج".**

ان الملاحظ لهذه الفقرة يجدها تغازل الشعب الجزائري وتصفه بصاحب السيادة، ومن ثم تخطب طويلا ود الافراد المتورطين الذين قاموا بتسليم انفسهم تطبيقا لإجراءات قانون الوئام المدني وتعتبرهم مواطنين، وذلك طمعا في عدم عودتهم من جديد الى صفوف الارهاب تحت ضغط ما يمارسه الشارع عليهم من تأنيب واستهجان ومقاطعة، وفي خضم محاولة التوفيق هذه توزع هذه الفقرة قيم المواطنة بين الطرفين فقيمة المساواة والمشاركة نجدها في عبارة **"الشعب الجزائري"** وعبارة **"يزكي تطبيق إجراءات ملموسة"**، اما الطرف الآخر فإنه ينتزع قيمة المسؤولية في عبارة **"المواطنين سعوا ولا زالوا يسعون سعيا مسؤولا في سبيل تعزيز السلم والمصالحة الوطنية"**.

ب-الفقرة الثانية: تنتهج هذه الفقرة نفس منطق الفقرة التي سبقتها في شأن عدم استئصال المتورطين الذين استجابوا لإجراءات قانون الوئام المدني، حيث جاء فيها: **"إن الشعب الجزائري صاحب السيادةيدعم كذلك ما يتخذ من إجراءات ضرورية لصالح المواطنين الذين تعرضوا، عقابا لهم على ما اقترفوه من أفعال لإجراءات إدارية اتخذتها الدولة، في إطار ما**

لها من صلاحيات، وترتب عنها فصلهم من مناصبهم، وذلك قصد تمكينهم هم وأسرهم من تسوية وضعيتهم الاجتماعية تسوية نهائية".

وباستقراء هذه الفقرة نجدها توظف قيمة المساواة في عبارة **"الشعب الجزائري"**، وقيمة المشاركة في عبارة **"يدعم"**، وقيمة المسؤولية في عبارة**"قصد تمكينهم هم وأسرهم من تسوية وضعيتهم الاجتماعية تسوية نهائية".**

ج-الفقرة الثالثة:تأخذ هذه الفقرة منحى آخر للمصالحة يمكن وصفه بأنه منحى وجائي او حمائي او وقائي يمنع المتورطين في الاحداث من ممارسة أي نشاط سياسي قطعا للطريق عليهم من الوصول الى دوائر صناعة القرار، حيث جاء فيها: **"إن الشعب الجزائري، وإن كان مستعدا للصفح، ليس بوسعه أن ينسى العواقب المأساوية التي جناها عليه العبث بتعاليم الإسلام، دين الدولة. إنه يؤكد حقه في الاحتياط من تكرار الوقوع في مثل تلك الضلالات، ويقرر بسيادة حظر ممارسة أي نشاط سياسي، تحت أي غطاء كان، من قبل كل من كانت له مسؤولية في هذا العبث بالدين".**

وهذه الجزئية تكرس قيمة المساواة في عبارة**"الشعب الجزائري"**،وقيمة المشاركة في عبارات **"مستعد للصفح"، "الاحتياط من تكرار الوقوع"، "ويقرر بسيادة حظر ممارسة أي نشاط سياسي"،** اما قيمة المسؤولية فكرستها عبارة **"ليس بوسعه أن ينسى"** فعدم النسيان هذا يتحمل به الفرد مسؤوليته عن الجماعة بضمان عدم العبث بدين الجماعة.

د-الفقرة الرابعة: تواصل هذه الفقرة في نفس المنحى الوقائي، حيث جاء فيها: **"ان الشعب الجزائري صاحب السيادةيقرر أيضا ألا يسوغ الحق في ممارسة النشاط السياسي لكل من شارك في أعمال إرهابية ويصر، رغم الأضرار البشرية والمادية الفظيعة التي تسبب فيها الإرهاب والعبث بالدين لأغراض إجرامية، على رفض الاعتراف بمسؤوليته في تدبير وتطبيق سياسة تدعو إلى ما يزعم جهادا ضد الأمة ومؤسسات الجمهورية".**

والملاحظ على هذه الفقرة انها تؤكد حرمان المتورطين من الحقوق المدنية، وتؤكد هذا الحرمان من باب اولى في جانب الذين يصرون على

رفض الاعتراف بمسؤوليتهم عن تكفير الامة والجهاد ضدها، وبشأن قيم المواطنة فهيتكرس قيمة المساواة في عبارة**"الشعب الجزائري"**، وقيمة الحرية في عبارة **"صاحب السيادة"**، وقيمة المشاركة في عبارة **"يقرر"**.

خامسا: الجزء المعنون ب: إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين المأساوي: يتم التأكيد في هذا الجزء عن مسؤولية الارهابيين عن مأساة الأشخاص المفقودين، وتقرر جملة من الإجراءات الرامية إلى تسوية هذا الملف تسوية نهائية وتمكين ذويهم من الحق في التعويض، حيث جاء فيه:**"إن الشعب الجزائري صاحب السيادةيرفض كل زعم يقصد به رمي الدولة بالمسؤولية عن التسبب في ظاهرة الافتقاد. وهو يعتبر أن الأفعال الجديرة بالعقاب المقترفة من قبل أعوان الدولة الذين تمت معاقبتهم من قبل العدالة كلما ثبتت تلك الأفعال، لا يمكن أن تكون مدعاة لإلقاء الشبهة على سائر قوات النظام العام التي اضطلعت بواجبها بمؤازرة من المواطنين وخدمة للوطن، تلكم هي الروح التي تحذو الشعب في تقرير ما يلي من الإجراءات الرامية إلى تسوية ملف المفقودين تسوية نهائية :**

أولا ـ تتحمل الدولة على ذمتها مصير كل الأشخاص المفقودين في سياق المأساة الوطنية وستتخذ الإجراءات الضرورية بعد الإحاطة بالوقائع ؛

ثانيا ـ ستتخذ الدولة كل الإجراءات المناسبة لتمكين ذوي حقوق المفقودين من تجاوز هذه المحنة القاسية في كنف الكرامة؛

ثالثا ـ يعتبر الأشخاص المفقودون ضحايا للمأساة الوطنية، ولذوي حقوقهم الحق في التعويض".

والملاحظ على هذه الفقرة انها تقوض المزاعم التي تتهم الدولة وسائر قوات النظام العام بمسؤوليتها عن حالات فقدان لأشخاص اثناء الاحداث، وتعتبر ان ما ارتكبه بعض اعوانها من تجاوزات انما هو افعال فرديةجديرة بالعقاب من قبل العدالة دون ان تكون مدعاةلإلقاء الشبهة على سائر الاعوان، والحقيقة ان جزء من المفقودين فقدوا بعد الجز بهم في السجون ومن ثما فقدت عوائلهم الاتصال بهم ولم يتسلموا جثث المتوفين منهم، وان كان البعض منهم قد عاودوا الالتحاق بالجناح العسكري، ومن ثم كان ملف المفقودين اكثر ما اثار الجدل في اعداد

مشروع الميثاق، لذلك كان لابد من اقرار هذه الاجراءات بقصد امتصاص غضب الاهالي، والملاحظ على هذه الاخيرة انه كان يكفي الاحتفاظ بالإجراء الاخير على وجه الاختصار والتدقيق للإجراءين السابقين دون حاجة الى تقسيمها بما يوحي بكثرتها.

وبشأن قيم المواطنة فإن هذه الفقرة قدركزت اكثر على قيمة المشاركة والتي نستشفها من عبارات **"يؤكد"، "يرفض"، "يعتبر"، "تقرير"**، اضافة الى قيمة المساواة في عبارة **"الشعب الجزائري"**، وقيمة الحرية في عبارة **"صاحب السيادة"**.

سادسا: الجزء المعنون ب: الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني: يعتبر هذا الجزء المأساة الوطنية مأساة عامة لا تخص فئة بعينها في إيماءة الى ان هذه المأساة قد ضربت في عمقها تماسك الشعب وجعلته يتشرذم الى فرقاء، وقد جاء فيه: **"إن الشعب الجزائرييراعي كون المأساة الوطنية طالت الأمة قاطبة، وعاقت البناء الوطني،ومسّت مساسا مباشرا أو غير مباشر بحياة الملايين من المواطنين"**.

وهذا التعميم للمأساة الذي رامه الميثاق الهدف من ورائه هو التمهيد لجملة الاجراءات التي حملها فيما اعتبره تعزيزا للتماسك الوطني، فمصطلح **"الامة"** الوارد في هذا الجزء يختلف عن مصطلح **"الشعب"**، فهذا الاخير المقصود به مجموعة من الأفراد تقطن أرضا معينة، أما الأمة فهي إلى جانب ذلك تتميز باشتراك أفرادها في عنصر أو عدة عناصر كاللغة والدين والأصل أو الرغبة المشتركة في العيش معا وتجمعهم روابط موضوعية وذكريات وآمال مشتركة [27]، وتوظيف هذا المعنى في الميثاق له دلالة واضحة على ان المراد هو تذكير الجزائريين المصوتين بالعناصر المشتركة بينهم،واستجداء عاطفة المتضررين منهم بصفة مباشرة لقبول ما ورد مناجراءات، خاصة تلك المتعلقة بالتكفل بأسر الضالعين والمتورطين في الارهاب والتي كان الهدف من وراء تقرير هذه الاجراءات في حقهم هو حملهم على التأثير في ذوييهم بالتراجع عن خياراتهم الهدامة والتوقف عن دعمهم، وقد جاء في ذلك ما يلي:**" يعتبر الشعب الجزائري من الواجب الوطني اتقاء نشأة الشعور بالإقصاء في نفوس المواطنين غير المسؤولين عما أقدم عليه ذووهم من خيارات غير محمودة العواقب. ويعتبر أن**

المصلحة الوطنية تقتضي القضاء نهائيا على جميع عوامل الإقصاء التي قد يستغلها أعداء الأمة.
- يعتبرالشعب الجزائري أنه ينبغي للمصالحة الوطنية أن تتكفل بمأساة الأسر التي كان لأعضاء منها ضِلْعٌ في ممارسة الإرهاب.
- يقررالشعب الجزائري أن الدولة ستتخذ تدابير التضامن الوطني لصالح المُعوزة من الأسر المذكورة والتي عانت من الإرهاب من جراء تورط ذويها".

وقد كرست هذه الجزئية قيمة المسؤولية في عبارات **"من الواجب الوطني اتقاء نشأة الشعور بالإقصاء في نفوس المواطنين"، "تتكفل بمأساة الأسر"، "تدابير التضامن الوطني لصالح المُعوزة من الاسر"**، وقيمة المساواة في عبارة **"الشعب الجزائري"**، وقيمة المشاركة في عبارات **"يعتبر"، "يقرر"**،وقيمة الحرية في عبارة **"يقرر"**.

سابعا: الخاتمة: يمكن تقسيمها الى الافكار التالية:

أ-الفكرة الاولى: جاء فيها: **"من خلال تزكيته لهذا الميثاق، يروم الشعب الجزائري استتباب السلم وترسيخ دعائم المصالحة الوطنية.ويعتبرأنه بات من واجب كل مواطن وكل مواطنة أن يدلي بدلوه في إشاعة السلم والأمن وفي تحقيق المصالحة الوطنية، حتى لا تصاب الجزائر مرة أخرى بالمأساة الوطنية التي تكبدّتها".**

يبدو من هذه الفقرة ان فيها تخويفا للجزائريين من عودة الاحداث التي تسببت في المأساة الوطنية بطريقة غير مباشرة، وان المصادقة على هذا الميثاق والقبول بما هو وارد فيه هو الحل الاكيد لاستتباب الامن، وفي سبيل ذلك تم تكريس قيمة المسؤولية في عبارة **" يروم... استتباب الامن"**، وعبارة **"حتى لا تصاب الجزائر مرة أخرى بالمأساة الوطنية التي تكبدتها"** في ايماءة ان الافراد الذين يصوتون ب "لا" على الميثاق يتحملون مسؤولية عدم استتباب الامنوالعودة من جديد الى دوامة العنف،اما باقي القيم فتتمثل فيقيمتي الحرية والمشاركة في عبارات**"تزكيته"، "يعتبر"، "يدلي"**، وقيمة المساواة في عبارة**"الشعبالجزائري"**، وعبارة**"مواطن ومواطنة"**.

ب-الفكرة الثانية: جاء فيها: **"إنه يفوض لرئيس الجمهورية أن يلتمس، باسم الأمة، الصفح عن جميع منكوبي المأساة الوطنية ويعقد من ثمة السلم والمصالحة الوطنية"**.

الملفت للانتباه في هذه الفقرة هو ورود مصطلح التفويض بمعنىتفويض الشعب لرئيس الجمهورية لعقد المصالحة الوطنية وذلك عن طريق التصويت على الميثاق ب: "نعم"، وقد كرست هذه الجزئية قيمتي الحرية والمشاركة في عبارة **"يفوض"**، وقيمة المساواة في عبارة **"الامة"**.

ج-الفكرة الثالثة: جاء فيها: **"إن الشعب الجزائري الذي يتبنى هذا الميثاق يعلن أنه يتعين منذ الآن على الجميع، داخل البلاد، أن ينصاعوا لإرادته، وهو يرفض كل تدخل أجنبي يرام به الطعن فيما قرره، من خلال هذا الميثاق، من اختياربكل سيادة وفي كنف الحرية والديمقراطية.إنه يؤكد أنه يتعين على كل مواطن وكل مواطنة أن يتولى دوره في مسعى البناء الوطني، وذلك في كنف احترام ما يسوغه لكل واحد دستور البلاد وقوانينها من حقوق واجبات. إن الشعب الجزائري يعلن أنه عقد العزم على الدفاع، من خلال سائر مؤسسات الدولة، عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وكذا عن نظامها الديمقراطي التعددي ضد كل محاولة للزج بها في متاهة التطرف أو معاداة الأمة"**.

ان هذه الجزئية المراد بها هو التمهيد لمرحلة التصويت على الميثاق حتى تمر بأمان، ومرحلة ما بعد التصويت عليه وقبوله تحسبا لأعمال الشغب، حيث ان جماعات من الشعب وخاصة اسر المفقودين والقتلى كانوا يطالبون بالتدخل الاجنبي بإيعاز من بعض القوى السياسية التي كانت تتطلع الى تحقيق بعض المطامع في السلطة او بهدف الحصول على الدعم الاجنبي، وبالتالي كان لابد من التذكير بأن خيار الشعب لابد من احترامه وشحذ همة هذا الاخير في الضغط على اولاء حتى لا تتطور الامور من احداث داخلية الى تدخل اجنبي اسوء من احداث المأساة.

وقد كرست هذه الجزئية قيمة المساواة في عبارة**"الشعب الجزائري"**، وعبارة**"كل مواطن وكل مواطنة"**، وقيمتيالحرية والمشاركة في عبارات **"يتبنى"، "ارادته"، "يؤكد"، "يعلن"**، وقيمة المسؤولية في عبارة**"يتولى دوره في مسعى البناء الوطني"، "عقد"**.

د-الفكرة الرابعة: وقد جاء فيها: **"إن الشعب الجزائري يدعو كل مواطن وكل مواطنة إلى الإسهام في توطيد الوحدة الوطنية وترقية وتعزيز الشخصية والهوية الوطنيتين وإلى الحفاظ على ديمومة ما جاء في بيان ثورة أول نوفمبر 1954 من قيم نبيلة عبر الأجيال، ولما كان مقتنعا بأهمية هذا المسعى الذي سيجعل الأجيال الآتية في مأمن من مخاطر الابتعاد عن مرجعياتها وثقافتها، فإنه يُنيطبمؤسسات الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على الشخصية والثقافة الوطنيتين وترقيتهما من خلال إحياء مآثر التاريخ الوطني والنهوض بالجوانب الدينية والثقافية واللسانية".**

ان هذه الجزئية تستغل المرجعية التاريخية لبيان الفاتح من نوفمبر- وهو بيان اصدرته جبهة التحرير الوطني عن انطلاق ثورة التحرير الوطني من الاستعمار الفرنسي لتعبئة الجزائريين للالتفاف حول الثورة ودعمها- لما له من تأثير في وجدان الشعب من اجل استخلاصتفويضا منه لمؤسسات الدولة باتخاذ ما يلزملإحياء مآثر التاريخ الوطني والنهوض بالجوانب الدينية والثقافية واللسانية، ومن بين ذلك ما تم اتخاذه بعد صدور الميثاق من ادخال اللغة الامازيغية ضمن المنهج الدراسي استمالة للأمازيغ في منطقة القبائل الكبرى والذين كانوا يطالبون بالانفصال او التدخل الاجنبي بإيعاز من بعض الاحزاب السياسية الاصولية.

وقد كرست هذه الجزئية قيمة المساواة في عبارتي**"الشعب الجزائري"، "مواطن ومواطنة"**، وقيمة المسؤولية في عبارة**"سيجعل الأجيال الآتية في مأمن من مخاطر الابتعاد عن مرجعياتها وثقافتها"**، وعبارة**"الحفاظ على الشخصية والثقافة الوطنيتين وترقيتهما من خلال إحياء مآثر التاريخ الوطني والنهوض بالجوانب الدينية والثقافية واللسانية"**، وقيمتي الحريةوالمشاركة في عبارة **"ينيط"**، وقيمة المشاركة في عبارة **"الاسهام"**.

ه-الفكرة الخامسة: وجاء فيها: **"إن الشعب الجزائري يصادقعلى هذا الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية ويفوض لرئيس الجمهورية اتخاذ جميع الإجراءات قصد تجسيد ما جاء في بنوده"**.

هذه الفقرة هي آخر ما ورد في الميثاق وفيها تركيز وتوحيد صياغة اجراءات المصالحة في يد رئيس الجمهورية، وهذا التركيز والتوحيد لهو

تصرف استثنائي لظروف اكثر من استثنائية، فعرض هذه الاجراءات على المجلس الشعبي للتصويت سيفتح باب نقاشها من قبل كل التيارات السياسية على اختلاف مشاربها وبما فيها التيارات الاصولية، مما يصعب انفاذها بما يتنافى مع السرعة المتطلبة في مثل هذه الظروف وان كان في هذا التركيز والتوحيد ضريبة المساس بالديموقراطيةبتعطيل القنوات العادية لإصدار القوانين.

وقد كرست هذه الفقرة قيمة المساواة في عبارة **"الشعب الجزائري"**، وقيمتيالحرية والمشاركة في عبارتي**"يصادق"**، **"يفوض"**.

الخاتمة:

في نهاية هذه القراءة نقول ان تعزيز قيم المواطنة ومخاطبتها في ضمير الشعب الجزائري هي احدى الادوات التي تم توظيفها في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية حتى يتم اقناع الفرقاء على اختلاف مشاربهم وتوجهاتهم ودرجة اسهامهم في احداث الجزائر او تضررهم منها بقبول جملة الاجراءات التي اقرها هذه الميثاق.

وبعد مرور ما ينيف عن عشر سنوات عن صدوره، نجد ان دستور 2016 قد كرس ما ورد في هذا الميثاق من افكار، حيث تم استحداث فقرات في ديباجة الدستور تمجد سياسة السلم والمصالحة، بل وتستخدم نفس عبارات الميثاق ومصطلحاته في وصف الاحداث، وتدرج مواجهة الشعب للمأساة الوطنية باعتناقه لهذه السياسة ضمن الاطار السردي للديباجة الذي كان يركز على المحطات التاريخية التي انتصر فيها الشعب بدء من العهد النوميدي وانتهاء بثورة التحرير، ويتعلق الامر بالفقرتين 8 و9 على التوالي واللتان جاء فيهما :"غير ان شعب الجزائر واجه مأساة وطنية حقيقية عرضت بقاء الوطن للخطر، وبفضل ايمانه وتمسكه الثابت بوحدته قرر بكل سيادة تنفيذ سياسة السلم والمصالحة الوطنية التي اعطت ثمارها، وهو مصمم على الحفاظ عليها.

-ان الشعب يعتزم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف...".

واذ نقدم هذه القراءة ضمن تقييم تجربة الجزائر في تعزيز قيم المواطنة ومكافحة الارهاب، فان اعتناق هذه التجربة في الدول التي تتعرض

للإرهاب يبقى مرهون بطبيعة الاحداث وعمق تأثيرها في المجتمعات، اضافة الى عوامل اخرى تطبع خصوصية كل مجتمع على حدى.

الهوامش:

1 - محمد احمد عبد النعيم، مبدأ المواطنة والاصلاح الدستوري، مصر، دار النهضة العربية، دون طبعة، 2007، ص.84

2- د. نسرين عبد الحميد، مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق، مصر، مركز الاسكندرية للكتاب، دون طبعة، 2008، ص 14.

3- محمد احمد عبد النعيم، المرجع السابق، ص 86، 92.

4- حمدي مهران، المواطنة والمواطن في الفكر السياسي، مصر، دار الوفاء، الطبعة الاولى، 2012،، ص .295

5- محمد احمد عبد النعيم، المرجع السابق، ص 107.

6- حمدي مهران، المرجع السابق، ص .296

7- انظر محمد احمد عبد النعيم، المرجع السابق، ص 161، 163، 164.

8- محمد احمد عبد النعيم، المرجع السابق، ص 86، 92.

9- د. اماني غازي جرار، المواطنة العالمية، الاردن، دار وائل، الطبعة الاولى، 2011، ص 42 ، 69، 70،71، 74.

10- د. نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 14.

11- محمد احمد عبد النعيم، المرجع السابق، ص 190.

12- حمدي مهران، المرجع السابق، ص99.

13- د. نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 14.

14- د. اماني غازي جرار، المرجع السابق، ص 76.

15- د. نسرين عبد الحميد، المرجع السابق ، ص .14

16- حمدي مهران، المرجع السابق، ص120.

17- د. سيدي محمد ولد يب، الدولة واشكالية المواطنة، الاردن، دار كنوز المعرفة، دون طبعة، 2010، ص 15.

18- د. نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 14،15.

19- www.gulfkids.com/vb/showthread.php?t=5184 تاريخ الاطلاع: 2017/04/07 على الساعة 12.00

20- د. نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص .15

21- اعلان رقم 01/إ.م.د/05 المؤرخ في 2005/10/01 يتعلق بنتائج استفتاء 29 سبتمبر 2005 حول الميثاق من اجل المصالحة الوطنية، ج ر العدد 67.

22- www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ميثاق تاريخ الاطلاع: 2017/04/07 على الساعة 12.20

23- www.mohamah.net/answer/2216 تاريخ الاطلاع: 2017/04/07 على الساعة 12.40 ميثاق

24- www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ميثاق تاريخ الاطلاع: 2017/04/07 على الساعة 12.40

[25]- www.mohamah.net/answer/2216 تاريخ الاطلاع: 2017/04/07 على الساعة 12.40

[26]- www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ميثاق تاريخ الاطلاع: 2017/04/07 على الساعة 12.40

[27]- http://univ.ency-education.com تاريخ الاطلاع: 2017/04/07 على الساعة 13.40